

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

فكانت الضرورة داعية الى جوازه وهذا هو النظر الصحيح ومن السنة زايد السنة سنة قولية وفعلية. نعم. اما السنة القولية قول النبي

صلى الله عليه وسلم من يعاني من الديار. نعم - [00:00:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جمل اشترى جملا نعم كشرائه جمل جابر احسنت بارك الله فيك. طيب اه هل ينعقد البيع

بالمعاطات؟ نعم كيف يناقض ايه معلوم يناقض البيع بالمعاطات - [00:00:19](#)

كيف ينعقد بالمعاطات بدون لفظ؟ بدون لفظ نعم اذا جرى العرف على ذلك نعم فاي عرف يدل على المعافاة انها بيع طيب اه المعاطاة

ذكروا ان ان لها ثلاث صور - [00:00:51](#)

من الجانبين او من البائع او من المشتري. طيب من الجانبين ها؟ يتضح بالنسيان بالميزان مثلا خبز تمييز يعني مكتوب السائق فيضع

الريال في مكان في محصلة دراهم وياخذ الخبزة - [00:01:09](#)

طيب صح هذه معارضات من الجانبين من جانب البائع البائع يقول يقول اعطني هذا الكتاب بعشرة رياللات. فياخذ الكتاب ويعطيه

اياه. زين ويعطيه ذاك العشر صحيح كبر ولا صوت الطالب - [00:01:39](#)

ها المكبر طيب هذا اعلى شيء. نعم اه لماذا جعل للبيوع شروطا وكذلك للعبادات شروطا وكذلك لبقية المعاملات شروطه جعلها شروط

الناس على مينة لانه كانت امور بغير خطاب نعم وواجبات - [00:02:09](#)

وهذا داخل في اسم الله الحكيم المحكم للاشياء المتقن لها هذا من مقتضى اسمه الحكيم ان جميع من شرعه او احله لعباده كله

مضبوط بالشروط الشرط الاول من شروط البيع التراضي - [00:02:48](#)

فما هو الدليل عليه سليم الدليل على انه لابد من الرضا في البيع. طيب صحيح الحديث فيه دليل لكن بس ما ما اتى بما فيه الدلالة ان

الرسول كان يماكسه بشراء الجمل - [00:03:13](#)

ويقول بعنيه بعنيه حتى لو لكن نريد ايضا من القرآن ما هو اصلح من هذا. حامد يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم للباطل الا

ان تكون تجارة. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا - [00:03:38](#)

بينكم للباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. احسنت يمكن ان نكثر انسانا على البيع ويصح البيع نعم اذا كانك رابح حق مثاله

وعنده مال ولا يريد الوفاء ويجبره الحاكم على ان يبيع ماله - [00:03:50](#)

انسان رهن شيئا من ماله بدين الدين ولم يوفى. فيلزم يبيع الحاكم الرهن ويوفى. صحيح هذا بحق وذكرنا ايضا مسألة في القسمة

لكم هو لازم نستوعب كل الامثلة الشرط الثاني - [00:04:13](#)

يلا يا علي الشرط الثاني وش معنى اجابة الصلاة ان يكون العاقل ها ايش؟ نعم. ان يكون العاقل جائزة تصرف فمن هو جائزة

التصرف؟ هو الباب البالغ العاقل الحر باقي واحدة الرشيد تمام - [00:04:40](#)

الشرط الثالث نعم عبد الله الخزاجي محمد طيب هل يجوز بيع الحشرات يا عبد الله نعم. لا حشرات لا الجلال ما نوافقك على

المحشرات لماذا لا يجوز لانه ليس منفعة - [00:05:08](#)

الدليل على ان على ان ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال. واضح. طيب اه اذا كانت

مباحة النفع لكن لا تباح الا عند الحاجة - [00:05:40](#)

محمد ها اعد السؤال اذا كانت مباحة النفع للحاجة فقط. ليس اباحة مطلقة. هل يصح عقد البيع عليها؟ نعم يصح العبد عليها عند

الحاجة. اذا كلام المؤلف قوله ان تكون مباحث للنفع من غير حاجة غير صحيح - 00:05:58

طيب ها نعم رجعت الان؟ طيب اه مثاله؟ مثال ما يباح عند الحاجة فقط. ايه كلب ايش؟ الكلب لا يباح الا عند الحاجة لا يباح نفعه الا عند الحاجة ما هي الحاجة - 00:06:23

الصيف او الماشية او الزراعة. صح. تمام. ولهذا لا يصح بيع الكلب الصحيح ولو كان معلما مع ان فيه نفعاً مباحاً لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:06:47

او عن ثمن الكلب طب رجل باع طبولا اي نعم لماذا لماذا لا يجوز في هناك في طرف لان المنفعة هذه محرمة صح؟ طيب ونحن نقول مباحة النفع ثم نأخذ الدرس الجديد الان نعم سعيد. ما معنى من غير حاجة؟ يعني خرج - 00:07:07

بذلك ما كان مباحا لحاجة كلب الصعيد الكلب عموما لا يجوز بيعه. ليش؟ لانه لا يباح الانتفاع به لا حاجة لو واحد مثلا اقتنى كلبا اعجبه هذا الكلب مثلا في عدوه او في - 00:07:48

قفزه او ما اشبه ذلك او في لونه او في جسمه فاقتناه لهذا الغرض يصح ولا ما يصح؟ يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز اذا لا يباح اقتناء الكلب الا لحاجة حرف او صيد او ماشية فنقول هنا لا يجوز بيعه لانه لا يباح الا حاجة. في نفع الله للحاجة نعم - 00:08:11

ايه المحجور عليه في اعيان ماله غير جاهل في ذمته جائز التصرف نعم؟ لا لان هذا يصلح تصرفه في ذمته كما لا يصح تصرف الراهن في الرهن يا جماعة واضح؟ ها؟ يعني الا الان ما هو بشيء في نفسه او لخلل - 00:08:32

وصف العاقل بل انه لا يصح تصرفه في عالم مال حق الغير. نعم يا شيخ قال تعالى مريضا وقلنا ان المرض الذي لا على الانسان لا يجوز ان نعم ومريضا نكره في سياق الشرط. نعم. نعم. ما الذي اخرجها عن العموم؟ نعم. المريض. اخذت - 00:09:07

جعل ذلك المعمر المعنى لان هذا الصوم فريضة ولا يمكن تسقط الفريضة الا لسبب ومجرد السبب مجرد المرافق ليس سببا واذا قال هذا الله عز وجل علقه على المرض وموجد المرض الذي الذي يمنع - 00:09:29

الصيام او يشق به الصيام. ما الدليل على هذا؟ لان اسقاط الفرض لا يمكن الا لسبب. بمجرد المرض وصف الحكم ولا علم. تقول اذا كان الافطار ارفق منه. نعم. لا لا مو هذا. هذي في السفر - 00:09:52

نعم نعم ايش؟ هل يجوز ان يغش اخاه؟ نعم اذا وجهت سؤالاً لشخص ما ما الاخر هل سعد رشاشة؟ ها؟ ها؟ اقول اتناقش مع موسى لا اله الا الله اللهم صلي على محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة - 00:10:12

نعم ايش ايه فيها منفعة تجارية يحتفل بها لكن لو باعها اللي حصل فيها مكسب يعني فهنا قيمتها اعتبارية لا ذاتية. ها؟ على كل حال ها؟ كيف؟ ايش احد يحتفظ يحتفظ بالحشرات - 00:10:50

يعتبر العشرة ايه نعم اقول كما قلت لكم على كل حال العلماء يقولون اذا كان فيه منفعة مباحة فلا بأس واذا لم يكن في منفعة وانا تبي تمشي الطواف حسب ما نسمع ان فيها تجارة الان - 00:11:36

يتجر بها يمكن يبلغ الطابع ست الاف واكثر نعم هذا اجبر على بيع اراضي كانت له في الداعية فقال فالزموه على البيع وباعها بغير حرج. ايه هذا ينبني على انه اذا وجد الانسان عين ما له عند رجل افلس فهو احق بها - 00:12:07

يعني مثلا لو بعت بعيد عن على شخص او سيارة ثم افلس فانا اخذ سيارتي لا يحق له الا ولكنه هالمسألة لو انهم لو انهم خرجوا عليها لكان في مصلحة للجميع - 00:12:43

غلطان نعم اذا دعت الغرورة وعلمنا ان الرجل هذا انما امتنع اعتراضا على المصلحة العامة فانه يؤخذ منه يجبر ويؤخذ منه ويقال هذا ثمنه نعم الدليل على عدم صحة بيع الصدر قوله تعالى يا شيخ اي نعم وقوله ولا تؤتوا صفاء اموالهم - 00:13:02

مو مفهوم الاية اختبروه اذا كانوا يعني ممكن يبيع ويشترى ممكن يبيع حتى اذا بلغوا النكاح تدفع الى الموالي فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم وما لهم اشترط الا يختبر قبيل البلوغ - 00:13:37

هذا الاختبار ما هو تصرف مطلق مقيد بما يراه الولي نعمة سرور. اللي يقطع صلاته البيوع بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى في كتاب البيع لا كالبغل والحمار. كالبغل والجمال وبذره والفيل وشباع البهايم التي تصلح للصيد. الا - 00:13:57

والحشرات والمصحف والميئة والسرجين النجسة والاذهان النجسة للمتنجسة. ويجوز الاستشفاح بها في غير مسجد. بس بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لنا ان مسرور صحة البيع ان ان تكون العين ذات نفع - [00:14:36](#)

مباح لغير حاجة في كل حال او لا؟ ان تكون العين ذات نفع مباح لغير حاجة في كل حاجة وهذي مأخوذة من قول المؤلف ان تكون العين مباحة نفع من غير حاجة لان قوله مباحة النفي يعني في كل حال - [00:14:56](#)

طيب اذا باع حشرات لا ينتفع بها لماذا؟ لان طيب واذا كان لماذا؟ لانه فقط وما هو داعي للشرطية؟ على هذا الشرط اليس في الحديث الصحيح ان الرسول نهى عن اضاءة المعالي - [00:15:23](#)

نعم كذا طيب قلنا حشرات لا نفع فيها هل يمكن ان يكون في الحشرات؟ نفع؟ نعم. نعم. نعم. ها وش منفعتهم انه يشرح البعوض ايه طيب على كل حال اذا امكن يعني يصلح البيع - [00:15:48](#)

ومن امثلته الواضحة العلقة لمص الدم لان فيه علق معروف انواع من من العلق تباع لمص الدم انتبه تكون مثل الحجامة بمنزلة

الحجامة قالوا ومن ذلك الديدان لصيد السمك. هذه ينتبه بها. احد منكم سماك - [00:16:16](#)

ها من معروف اي طيب ها يصاد بها السمع هذه في حد ذاتها ما فيها لكنها تلقى في البحر فيأتي السمك ليأكلها فيمسك طيب بيع جلد الميئة اذا كان يطهو بالدماع - [00:16:47](#)

هل يحل بيعه؟ هل يحل؟ بيع جلد الميئة اذا كان يباع. بعد الدب. هل يحل بيعه عبد الرحمن نعم جلد الميئة اذا دبر جاز ان ينتفع به فهل يحل بيعه؟ نعم لا لماذا؟ لا - [00:17:15](#)

اليابس ينتفع به في اليابس ياسر ها لماذا وهو ينتفع بالملابس طيب نعم لماذا طبقها على القاعدة لا مو لحاجة لانه لا يباح الانتفاع به على سبيل الاطلاق ويباح في الانتفاع بلا حاجة في اليابسات بلا حاجة. لكنه لما كان الانتفاع به مقيدا بحال دون حال قالوا انه لا يصح - [00:17:44](#)

لكن الراجح انه اذا كان يقرب بالدماغ فانه يصح بينه طيب. ها؟ لا لا عقيل على طول ما انتبه صحيح لا لانه لاننا اذا قمنا بطهارته صار يباح على الاطلاق - [00:18:24](#)

حتى لو تجعل فيه لبن وتشربه ما في بأس اي نعم. طيب - [00:18:53](#)